حديث أبي هريرة ﷺ {إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَع ...}

دراسة حديثية

دكتور/ محمد كامل محمد حسن

الأستاذ المساعد بقسم القراءات

كلية الشريعة والأنظمة – جامعة الطائف

المقـــدمـــة :

الحمد للَّه الذي أنعم علينا بنعمة الإيمان، وأكمل علينا دين الإســـلام، ورضـــيه لنـــا ديناً، وأتمّ علينا نعمته، وأسبغ علينا فضله ومنته، وأشـــهد أن لا إلـــه إلا الله وحـــده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورســـوله، الرحمـــة المهـــداة، والنعمـــة المسداة، والسراج المنير، صلى الله وسلم وبارك عليه، وعلى آلـــه وأصـــحابه، ومـــن اهتدى بهديه، وسار على نهجه، ودعا بدعوته، واستنَّ بسُنَنِه، وكان بشرعه من العاملين إلى يوم الدين.. أمَّا بعـــد ..

فإن من أفضل العلوم وأشرفها العلم بالكتاب والسنة، وفهمهما على الوجه الصحيح.

وبما أن رسولنا الكريم ع كما وصفه ربه – عز وجل – في كتابـــه الكـــريم فقـــال :**{وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُـــوحَىٰ}**[1]؛ فكلامه نور ينيـــر الطريـــق لسالكه، وهدىً يهديه إلى طريق قويم، وسبيلٌ يوصله إلى السعادة في الـــدنيا والآخـــرة، فمن الخير للمسلم والسعادة له أن يعيش في ظلال توجيهاته وإرشاداته، كما على المسلم أن يعلم أن سنة النبي ع غاية الأهمية؛ إذ ينبني عليها سلوك المسلم فـــي هـــذه الحيـــاة، وتزداد أهميتها إذا كانت في باب الأحكام؛ لأنها تعنى بالحلال والحرام، ومن هذا البـــاب حديث بحثنا هذا **{إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ}**؛ أردتُ بهذا البحث أن أستخرج فوائده، وأنبه على مسائله، وأوضح فرائده، سالكاً فيه مسلك البحث، والتحليل، والدقة، والتأصيل.

وكان مِن أسباب اختياري لهذا الحديث ما يأتي:

---

[1] سورة النجم: ٣ ، ٤

١- تبصرة المسلمين بحكم من أحكام دينهم، وزيادة في فقههم.

٢- دراسة أحاديث الأحكام تنمي الملكة الفقهية لدى الدارس، وتجعله قادراً على استنباط الأحكام التي تساعد في فهم السنة وبيانها ، فيعرف كيف توصل الفقهاء إلى الأحكام من أدلتها التفصيلية.

خطة البحث:

لقد جاء هذا البحث مشتملاً على مقدمة، ونص الحديث، وثلاثة مباحث، وخاتمة..

أمَّا المقدمة : فبينتُ فيها أسباب اختياري لهذا الحديث، وخطة البحث، ومنهجي فيه.

أردفتُها بنص الحديث عند الإمام البخاري، ومطابقة الحديث للترجمة.

وأمَّا المبحث الأول : فقد جاء بعنوان: رجال الحديث ، وتخريجه ، وخلاصة طرقه.

والثاني : بيان الغريب، وشرح لألفاظ الحديث .

والثالث : مسألة في وجوب الغسل بالتقاء الختانين.

والخاتمة .

واللَّهَ أسأله التوفيق والسداد والفوز والرشاد.

- نصّ الحديث:

قال الإمام البخاري /: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، ح، وحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ع قَالَ: **{إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ}**، تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ شُعْبَةَ، مِثْلَهُ وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَخْبَرَنَا الحَسَنُ مِثْلَهُ[1].

مطابقة الحديث للترجمة:

هذا الحديث ترجم له الإمام البخاري / بقوله: باب إذا التقى الختانان .

قال بدر الدين العيني: أي: هَذَا باب فِي بَيَان حكم ما إِذا التقى الختانان، يَعْنِي: ختان الرجل وختان الْمَرْأَة ..

وقَالَ بَعضهم: المُرَاد بِهَذِهِ التَّثْنِيَة ختان الرجل، وخفاض الْمَرْأَة، وَإِنَّمَا ثنيا بِلَفْظ وَاحِد تَغْلِيباً لَهُ.

ومُطَابَقَة الحَدِيث للتَّرْجَمَة فِي قَوْله: **{ثمَّ جهدها}** لأَنَّهُ رُوِيَ: **{وألزق الْخِتَان بالختان}**، بدل قَوْله: **{ثمَّ جهدها}** على مَا يَأْتِي بَيَانه إِن شَاءَ الله تَعَالَى[2].

المبحث الأول

رجال الحديث ، وتخريجه ، وخلاصة طرقه

في هذا المبحث أترجم ترجمة مختصرة لرجال السند، لا لمعرفة حكم الحديث؛ فقد كفيناه ؛ لوروده في الصحيح ،فلا حاجة إلى التعديل والتجريح؛ ولكن زيادة في الفائدة، ومعرفة لحال النقلة، أردفتها بلطائف الإسناد، فتخريج الحديث بالدلالة على مواضع الحديث من مصادره الأصيلة، مستقصياً ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

أولا- رجال الحديث:

معاذ بن فضالة الزهراني أو الطفاوي، أبو زيد البصري، ثقة، من العاشرة، وهو من كبار شيوخ البخاري، مات بعد سنة عشر ومائتين[3] .

---

(١) هذا لفظ الإمام البخاري، وسيأتي تخريجه في المبحث الأول.

(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣/ ٢٤٦).

(٣) ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٥٣٦)، ت: (٦٧٣٨)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٢٩/٢٨) ت: (٦٠٣٤).

هشام بن أبي عبد الله سنبر بمهملة ثم نون ثم موحدة وزن " جعفر "، أبو بكر البصري الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد، ثقة ثبت، وقد رُمِي بالقدَر، من كبار السابعة، مات سنة أربع وخمسين وله ثمان وسبعون سنة[١].

ح: تفيد التحويل من إسناد إلى آخر، وتنطق (ح) مفردة ..

فقيل: إنها من التحويل.

وقيل: إنها من " حال بين الشيئين " إذا حجز؛ لكونها حالت بين الإسنادين، وأنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشيء، وليست من الرواية.

وقيل: إنها رمز إلى قوله "الحديث"، وأن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها : الحديث.

وهذه التحويلات تكثر في صحيح مسلم وتقلّ في صحيح البخاري[٢] .

أبو نعيم هو الفضل بن دكين الكوفي، واسم دكين عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم الأحول، أبو نعيم الملائي بضم الميم، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من التاسعة، مات سنة ثماني عشرة، وقيل : تسع عشرة، وكان مولده سنة ثلاثين، وهو من كبار شيوخ البخاري[٣] .

هشام[٤] .

قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي. أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، يقال : وُلِد أكمه، وهو رأس الطبقة الرابعة، مات سنة بضع عشرة[٥] .

---

(١) ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٥٧٣)، ت: (٧٢٩٩)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٠/ ٢١٥) ت: (٦٥٨٢).

(٢) ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٥٩٥/٣)، وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث (١١١/٣) بتصرف .

(٣) ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٤٤٦)، ت: (٥٤٠١)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٩٧/٢٣) ت: (٤٧٣٢).

(٤) تقدمت ترجمته.

(٥) ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٤٥٣)، ت: (٥٥١٨)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤٩٨/٢٣) ت: (٤٨٤٨).

الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار بالتحتانية والمهملة، الأنصاري مولاهم، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس ..

قال البزار : كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول :" حدثنا وخطبنا " يعني قومه الذين حُدِّثوا وخُطبوا بالبصرة.

هو رأس أهل الطبقة الثالثة، مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين(١) .

أَبِو رَافِعٍ؛ هو نفيع الصائغ، أبو رافع المدني، نزيل البصرة، ثقة ثبت، مشهور بكنيته، من الثانية(٢) .

أَبِو هُرَيْرَةَ صحابي جليل (٣) .

ثانيا– لطائف الإسناد:

١- رواة هذا الحديث السبعة كلهم بصريون.

٢- وفيه – أيضاً – التحديث والعنعنة.

٣- وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع(٤).

٤- لفظ الحديث للإسناد الأول لأبي نعيم؛ قال ابن حجر: وقد ظهر بالاستقراء مِنْ صَنِيع البخاري أنه إذا أَوْرَدَ الحديثَ عَنْ غَيْرِ واحِدٍ فإنّ اللفظ يَكُون للأخير(٥).

أقول: هي قاعدة أغلبية؛ لأنه يوجد ما يخالف هذه القاعدة ..

مثال ذلك : قول البخاري في الصحيح: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح وحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، نَحْوَهُ(٦) ..

---

(١) ينظر: تقريب التهذيب (ص: ١٦٠)، ت: (١٢٢٧)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (٩٥/٦). ت: (١٢١٦).

(٢) ينظر: تقريب التهذيب (ص: ٥٦٥)، ت: (٧١٨٢)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٤/٣٠)، ت: (٦٤٦٧).

(٣) ينظر ترجمته : الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٢٦٧)، ت: (١٠٦٨٠)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (١٨٤٦/٤).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣٩٥/١)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٤٦/٣).

(٥) ينظر: هدي الساري: ٤٣٦

(٦) ينظر: صحيح البخاري: ٨/١

قال الحافظ ابن حجر : أَمَّا باللفظ فعن يونس ، وأَمَّا بِالمعنى فعن معمر[١] .

ثالثا– تخريج الحديث:

أوّلاً: الإمام البخاري :

عن مُعَاذ بْن فَضَالَة، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، ح وحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ع قَالَ: **{إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ}**، تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ شُعْبَةَ، مِثْلَهُ، وقال موسى: حدثنا أبان، قال: حدثنا قتادة، أخبرنا الحسن مثله[٢] .

وهذه المتابعة أخرجها عثمان بن أحمد السماك في فوائده – كما في " فتح الباري " لابن حجر – من طريق عمرو بن مرزوق، عن شعبة، عن قتادة، به[٣].

وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَخْبَرَنَا الحَسَنُ مِثْلَهُ.

قال بدر الدين العيني: موسى هو ابن إسماعيل التبوذكي أحد مشايخ البخاري، وأبان هو ابن يزيد العطار، والحسن هو البصري.

وفي هذا الإسناد التحديث في موضعين: أحدهما: موسى عن أبان، وفي رواية الأصيلي: هو الإخبار بصيغة الجمع. والآخر: أبان عن قتادة. وفيه: الإخبار في موضع واحد؛ وهو قتادة عن الحسن.

ومن فوائد هذا: أن فيه التصريح بتحديث الحسن لقتادة؛ لأن في رواية حديث الباب : قتادة عن الحسن، وقتادة ثقة ثبت لكنه مدلس، وإذا صرح بالتحديث لا يبقى كلام[٤].

ثانيا– الإمام مسلم :

عن زُهَيْر بْن حَرْب، وَأَبِي غَسَّانَ الْمِسْمَعِيِّ، ح، وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، وَمَطَرٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ع قَالَ: **{إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ}**، وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ **{وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ}** ، قَالَ زُهَيْرٌ مِنْ بَيْنِهِمْ **{بَيْنَ أَشْعُبِهَا الأَرْبَعِ}**[٥] .

---

(١) ينظر: فتح الباري: (٣٠/١).

(٢) صحيح البخاري : كتاب الغسل : باب إذا التقى الختانان في (٦٦/١) ح (٢٩١).

(٣) ينظر فتح الباري لابن حجر: (٣٩٦/٦).

(٤) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣/ ٢٥٠).

(٥) صحيح مسلم : كتاب الحيض: بَابُ نَسْخِ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ في (٢٧١/١) ح (٨٧/٣٤٨).

وعن مُحَمَّد بْن عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ **{ثُمَّ اجْتَهَدَ}** وَلَمْ يَقُلْ **{وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ}**[1].

ثالثا- أبو داود :

عن مسلم بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْفَرَاهِيدِيِّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، وَشُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ع بلفظ: **{إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، وَأَلْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ}**[2] .

رابعا- النسائي:

عن مُحَمَّد بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بلفظ **{إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ اجْتَهَدَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ}**[3] .

وعن إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الْجَوْزَجَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ع قَالَ: **{إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ اجْتَهَدَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ}** ، وقال عقب الحديث: هَذَا خَطَأٌ ، وَالصَّوَابُ أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ، النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، وَغَيْرُهُ كَمَا رَوَاهُ خَالِدٌ[4] .

خامسا- ابن ماجه :

عن ابن أبي شيبة، عن أبي نعيم، بسند البخاري بمثله[5] .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الحيض : بَابُ نَسْخِ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ في (٢٧١/١) ح (٣٤٨).

(٢) سنن أبي داود : كتاب الطهارة : بَابٌ فِي الإِكْسَالِ، في (٥٦/١) ح (٢١٦).

(٣) سنن النسائي : كتاب الطهارة : باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان: في (١١٠/١) ح (١٩١).

(٤) سنن النسائي : كتاب الطهارة : باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان: في (١١١/١) ح (١٩٢).

(٥) سنن ابن ماجه : كتاب الطهارة وسننها : باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان في (٢٠٠/١) ح (٦١٠).

سادسا–الإمام أحمد :

عن أبي نعيم، بسند البخاري بمثله[١] .

وعن عَمْرِو بْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ قَطَنٍ وَهُوَ أَبُو قَطَنٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .. قَالَ أَبُو قَطَنٍ: قَالَ: فِي الْكِتَابِ مَرْفُوعٌ بمثل لفظ البخاري [٢] .

وعن عَفَّانَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، وَأَبَانُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بلفظ مقارب إلا أنه فيه **{أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ}**[٣] .

وعن يَحْيَى، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ع قَالَ: **{إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ وَاجْتَهَدَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ}**[٤] .

وعن سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، وَشُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ع قَالَ: **{إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ}** قَالَ شُعْبَةُ: **{ثُمَّ جَهَدَهَا}**، وَقَالَ هِشَامٌ: **{ثُمَّ اجْتَهَدَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ}**[٥] .

وعن وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ع قَالَ: **{إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ اجْتَهَدَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ}**، قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ **{ثُمَّ جَهَدَهَا}**[٦] .

سابعا –الدارمي :

عن أبي نعيم، بسند البخاري بمثله[٧] .

ثامنا –ابن حبان :

من طريق إسحاق بن راهويه بمثله [٨] .

---

(١) مسند الإمام أحمد (٥٢/١٥) ح (٩١٠٧).

(٢) مسند الإمام أحمد (١٢٦/١٢) ح (٧١٩٨).

(٣) مسند الإمام أحمد (٢٤٠/١٤) ح (٨٥٧٤).

(٤) مسند الإمام أحمد (١٠٢/١٦)، ح (١٠٠٨٣).

(٥) مسند الإمام أحمد (١٠٢/١٦) ح (١٠٧٤٣).

(٦) مسند الإمام أحمد (٤٣٥/١٦)، ح (١٠٧٤٧).

(٧) سنن الدارمي : كتاب الطهارة : باب في مس الختان الختان في: (٥٨٩/١) ح (٧٨٨).

(٨) صحيح ابن حبان : كتاب الطهارة : باب الغسل في ذكر إيجاب الاغتسال على من فعل الفعل الذي ذكرنا وإن لم ينزل في (٤٤٩/٣) ح (١١٧٤).

وعن عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ، قال: حدثنا إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَسْعُودٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ع قال: **{إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَ...}**[1] .

تاسعا–أبو داود الطيالسي :

عن شعبة، وهشام، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة بلفظ **{إذا قعد بين شعبها الأربع، ثم اجتهد فقد وجب الغسل}**، ثم قال: وزاد حماد بن سلمة في هذا الحديث: **{أنزل أو لم ينزل}**[2] .

عاشرا– ابن أبي شيبة :

عن الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ، بسند البخاري بمثله[3].

وعن ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ يُونُسُ: فَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ قَدْ رَفَعَهُ، قَالَ: **{إِذَا جَلَسَ بَيْنَ فُرُوجِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ اجْتَهَدَ، وَجَبَ الْغُسْلُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ}**[4].

حادي عشر: إسحاق بن راهويه :

عن معاذ بن هشام بسند مسلم بمثله [5]

وعن وَهْب بْن جَرِيرٍ، نا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَأَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ع قَالَ: **{إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ اجْتَهَدَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ}**[6].

ثاني عشر: البزار :

عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هشام ، عن أبيه ، عَنْ قَتَادةَ ومطر، عن الْحَسَنِ عن أَبِي رافع، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **س** ، أنّ رسول اللَّه **ع** قَال: **{إذا جلس بين**

---

(١) صحيح ابن حبان : كتاب الطهارة : باب الغسل في ذكر الخبر المصرح بإيجاب الاغتسال، عند التقاء الختانين وإن لم يكن ثم إمناء في وفي (٤٥٦/٣) ح (١١٨٢).

(٢) مسند أبي داود الطيالسي (١٩٦/٤) ح (٢٥٧١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٨٤/١) ح (٩٣١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٨٤/١)ح (٩٣٢).

(٥) مسند إسحاق بن راهويه (١٠٩/١) ح (١٩).

(٦) مسند إسحاق بن راهويه (١١٠/١) ح (٢٠).

شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل}، وفي حديث مطر: **{وإن لم ينزل}**[١].

وعن عبد القدوس بن محمد بن عبد الكريم، حَدَّثَنا عمرو بن عاصم، حَدَّثَنا همام ، عَنْ قَتَادَةَ ومطر، عن الْحَسَنِ، عن أبي رافع، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **س** ، بنحوه[٢] .

ثالث عشر: أبو يعلى :

عن شَيْبَانَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ع: {إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ أَجْهَدَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ}**[٣].

رابع عشر– ابن الجارود :

عن عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَأَبِي نُعَيْمٍ بمثل إسناد البخاري به.

وعن وهب بن جرير قَالَ: أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **س** عَنِ النَّبِيِّ **ع** بلفظ **{إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ اجْتَهَدَ}**[٤] .

خامس عشر: أبو عوانة:

عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِيِّ، وَإِسْحَاقَ بْنِ سَيَّارٍ، وَأَبِي يُوسُفَ الْفَارِسِيُّ قَالُوا: ثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: ثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: ثَنَا قَتَادَةُ، وَمَطَرٌ، كِلاَهُمَا عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ع: {إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَأَجْهَدَ نَفْسَهُ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ}**[٥] .

وعن يُوسُفَ، قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: ثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، وَمَطَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ **ع** قَالَ: **{إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ}**، وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ: **{وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ}**[٦].

وعن يُونُسَ بْنِ حَبِيبٍ بسند الطيالسي بمثله[٧] .

---

(١) مسند البزار (٦٩/١٧)، ح (٩٥٩٤).

(٢) مسند البزار (٦٩/١٧)، ح (٩٥٩٥).

(٣) مسند أبو يعلى (١٠٠/١١) ح (٦٢٢٧).

(٤) المنتقى لابن الجارود (٣٤/١) ح (٩٢).

(٥) مستخرج أبي عوانة (٢٤١/١) ح (٨٢٣).

(٦) مستخرج أبي عوانة (٢٤٢/١) ح (٨٢٤).

(٧) مستخرج أبي عوانة (٢٤٢/١) ح (٨٢٥).

وعن محمد بن يحيى بسند ابن الجارود بمثله[١] .

سادس عشر: الطحاوي:

عن ابن مرزوق قال: ثنا وهب، بسند مسلم بمثله [٢]

وعن محمد بن علي بن داود البغدادي، قال: ثنا عفان، بسند الإمام أحمد بمثله[٣] .

وعن فهد قال: ثنا أبو نعيم، بسند الإمام البخاري بمثله [٤]

سابع عشر- الطبراني :

عن الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ زُولاَقٍ، نَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، نا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ع : **{إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، وَأَلْزَقَ الْخِتَانَ بِالْخِتَانِ، وَجَبَ الْغُسْلُ}**، وقال: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ السَّرِيِّ بْنِ يَحْيَى إِلاَّ عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ[٥] .

ثامن عشر- ابن شاهين:

عن عبد الله بن سليم، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ع: **{إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَغْشَى الْمَرْأَةَ فَكَانَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ اجْتَهَدَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ}**، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، مَا كَتَبْنَاهُ عَنْ أَحَدٍ إِلاَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ /[٦] .

تاسع عشر- الدارقطني:

عن أَبِي بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيِّ، نا عَلِي بْنُ سَهْلٍ، نا عَفَّانُ نا هَمَّامٌ ، نا قَتَادَةُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ع قَالَ: **{إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ**

---

(١) مستخرج أبي عوانة (٢٤٢/١) ح (٨٢٦).

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي : كتاب الطهارة : باب الذي يجامع ولم ينزل في (٥٦/١) ح (٣٢٢).

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي : كتاب الطهارة : باب الذي يجامع ولم ينزل في (٥٦/١) ح (٣٢٣).

(٤) شرح معاني الآثار للطحاوي : كتاب الطهارة : باب الذي يجامع ولم ينزل في (٥٦/١) ح (٣٢٤).

(٥) المعجم الأوسط للطبراني (٣٦٣/٣) ح (٣٤١٠).

(٦) ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين : كتاب الطهارة : باب الباب الناسخ لهذا الحديث في (٤٨/١) ح (٢٦).

وَأَجْهَدَ نَفْسَهُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ}[١] .

وعن الْقَاسِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، نا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، نا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، نفس طريق سند مسلم بمثله[٢] .

عشرون– البيهقي :

من طريق أبي نعيم، بسند البخاري بمثله.

ومن طريق إبراهيم بن مرزوق، بسند الطحاوي مثله.

ومن طريق مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، وشعبة سند أبي داود بمثله[٣].

ومن طريق معاذ بن هشام سند طريق مسلم مثله[٤] .

وعن عفان سند مسلم بمثله[٥] .

وعن جامع بن أحمد الوكيل، ثنا أبو طاهر المجد آباذي، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا محمد بن المنهال، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله **ع: {إذا التقى الختان الختان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل}**[٦] .

شواهد الحديث:

لِلحديث شاهد من حديث عائشة **ل** ..

---

(١) سنن الدارقطني : كتاب الطهارة بَابٌ فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ في (٢٠١/١) ح (٣٩٧).

(٢) سنن الدارقطني : كتاب الطهارة : بَابٌ فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ وفي (٢٠١/١) ح (٣٩٨).

(٣) السنن الكبرى لِلبيهقي : كتاب الطهارة في جماع أبواب ما يوجب الغسل : باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين في (٢٥٢/١) ح (٧٦٣).

(٤) السنن الكبرى لِلبيهقي : كتاب الطهارة في جماع أبواب ما يوجب الغسل : باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين في (٢٥٢/١) ح (٧٦٤).

(٥) السنن الكبرى لِلبيهقي : كتاب الطهارة في جماع أبواب ما يوجب الغسل : باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين في (٢٥٢/١) ح (٧٦٥).

(٦) السنن الكبرى لِلبيهقي : كتاب الطهارة في جماع أبواب ما يوجب الغسل : باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين في (٢٥٣/١) ح (٧٦٦).

قال الإمام مسلم: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، وَهَذَا حَدِيثُهُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، قَالَ: – ولاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ : فَقَالَ الأَنْصَارِيُّونَ: لاَ يَجِبُ الْغُسْلُ إِلاَّ مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ .. وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ .. قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى:" فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ "، فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأُذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا:" يَا أُمَّاهْ – أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ – إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ"، فَقَالَتْ:" لاَ تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلاً عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ؛ فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ"، قُلْتُ:" فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ " قَالَتْ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ ع: {إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ}[1] .

رابعا– خلاصة طرق الحديث :

تبيَّن مما سبق من مصادر التخريج أن هذا الحديث يرويه الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة، واختُلِف فيه عن الحسن.

فرواه عن الحسن قتادة بن دعامة، ومطر الوراق، وأشعث، ويونس بن عبيد.

١- أمَّا رواية قتادة عن الحسن فرواها عنه:

أ– هشام كما في البخاري وأحمد والدارمي وابن أبي شيبة، وعنه ابن ماجه.

ب– وشعبة كما في الطيالسي، وعنه أبو عوانة، وأحمد.

جـ– وأبان وهمام عن قتادة كما في أحمد والبيهقي، وليس في طريق الدارقطني إلاَّ همام وحده.

د– وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة كما في السنن الكبرى للبيهقي.

هـ– وحماد عن قتادة، إلاَّ أنه قرن مع قتادة حُمَيْدٌ، وَحَبِيبٌ كما في الأوسط في السنن لابن المنذر.

٢- أمَّا رواية مطر الوراق عن الحسن فرواها عنه:

أ– هشام كما في مسلم، وإسحاق بن راهويه، والبزار، وابن حبان، وسنن الدارقطني.

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الحيض : باب نَسْخِ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ في (١/٢٧١) ح (٣٤٩) .

ب- وهمام كما في مستخرج أبي عوانة، والبزار.

٣- أمَّا رواية يونس عن الحسن فقد خالف فيها قتادة فرواها عنه:

أ- ابن علية كما في مصنف ابن أبي شيبة عنه، شك يونس في رفعه.

ب- وجرير بن حازم كما في أبي يعلى.

٤- أمَّا رواية أشعث عن الحسن فرواها عنه:

أ- يحيى بن سعيد القطان عن الحسن عن أبي هريرة كما في مسند أحمد.

ب- ورواه عيسى بن يونس عن أشعث عن ابن سيرين عن أبي هريرة كما في النسائي، وقال النسائي: هذا خطأ ، ولا نعلم أحداً تابع عيسى بن يونس عليه، والصواب: أشعث، عن الحسن، عن أبي هريرة، والحسن لم يسمع من أبي هريرة، أو لم يسمعه من أبي هريرة.

المبحث الثاني

بيان الغريب وشرح لألفاظ الحديث

في هذا المبحث أقوم بتفسير، وتحليل للمفردات التي وردت في الحديث، مستعيناً في ذلك بما قاله أهل العلم في كتب الغريب، والشروح، مع ذكر خلاف العلماء في تفسير معاني هذه المفردات.

أولا- {شعبها} :

- الأصل اللغوي لكلمة " شعب ":

قَالَ ابْن الأَثِير: الشعبة : الطَّائِفَة من كل شَيْء، والقطعة مِنْه، والشعب : النواحي[1]،

- المقصود من الكلمة في الحديث:

قال بدر الدين العيني: قوله: **{شعبها}** بِضَم الشين الْمُعْجَمَة وَفتح الْعين الْمُهْمَلَة؛ جمع " شُعْبَة "، ويروي: **{أشعبها}** جمع " شعب "[2] .

قيل: يد المرأة ورجلاها.

وَقيل: اليدان والشفران[3] .

وقيل: فخذاها وإسكتاها.

وقيل: فخذاها وشفراها.

وقيل: نواحي فرجها الأربع[4] .

واختار ابن دقيق العيد الأولَ؛ لأنه أقرب إلى الحقيقة، أو هو الحقيقة في الجلوس بينهما، وعبارته: وكأنه تحويم على طلب الحقيقة الموجبة للغسل..

ثم قال: والأقرب عندي: أن يكون المراد: اليدين والرجلين، أو الرجلين والفخذين، ويكون الجماع مكنياً عنه بذلك، ويكتفى بما ذكر عن التصريح، وإنما رجحنا هذا لأنه أقرب إلى الحقيقة؛ إذ هو حقيقة في الجلوس بينهما، وأمَّا إذا حمل على نواحي الفرج فلا جلوس بينها حقيقة، وقد يكتفى بالكناية عن التصريح، لا سيما في أمثال هذه الأماكن التي يستحيي من التصريح

---

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٧٧)، مادة: (شعب).

(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣/ ٢٤٧).

(٣) ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (١/ ٥٤٢) باب الشين مع العين.

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١/ ٣٩٥).

بذكرها[١] .

واختار القاضي عياض القول بأنه نواحي الفرج الأربع، فقال: الأوْلى في هذا والأحرى على معنى الحكم أن الشعب نواحي الفرج الأربع، والشعب النواحي، وهذا مثل قوله في الحديث الآخر: **{إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة}**؛ لأنها لا تتوارى حتى يغيب بين الشعب الأربع، ومثله قول عائشة: " إذا جاوز الختان الختان " و" إذا مَسَّ الختانُ الختانَ "، وكذلك لا يعتبر التقاء الختانين إلا بمجاوزتها وبمغيبها هنالك، ولا يلتفت إلى التقائهما على غير هذه الصفة، وقد يتأتى الجلوس بين اليدين والرجلين والفخذين والأشكتين – وهما الشّفران – ولا يَغيبُ الحشفةُ ولا يلتقى الختانان، وقد جاء في رواية: **{إذا التقى الرُّفغانِ}** ، وهذا لا يكون إلا مع انتهاء المخالطة[٢]

قال محمد بن طاهر الفتني: ورجح الأول بأن الجلوس بين شعبها حقيقة، وعلى الثاني الجلوس بين النواحي مجاز عن الإدخال[٣]

ثانيا– {جهدها} :

– الأصل اللغوي للكلمة:

قال الفارابي: الجهد بالضم : الطاقةُ. والجَهْدُ بالفتح : من قولك:" اجْهَدْ جَهْدَكَ في هذا الأمر" أي ابلُغ غايتك، ولا يقال: اجْهَدْ جُهْدَكَ، والجَهْدُ: المشقَّةُ؛ يقال: " جَهَدَ دابته وأَجْهَدَها " إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها، و" جَهَدَ الرجل في كذا " أي جَدَّ فيه وبالغ[٤] .

– <u>المقصود من الكلمة في الحديث:</u>

قوله: **{ثم جهدها}** أي: بلغ جَهْدَه في عمله فيها، وقيل: دفعها وحفَزَها[٥].

قال القاضي عياض: والأوْلى هنا أن يكون " جهَد " أي: بلغ جَهْدَه في عمله فيها، وهى إشارة إلى الحركة وتمكن صورة العمل، وهو نحوٌ من قول مَن قال: حفزها، أي: كدَّها بحركته، وإلا فأيّ مشقة تبلغ بها في ذلك[٦] .

وهو الإشارة إلى التقاء الختانين، وهذا لا يراد حقيقته، وإنما المقصود منه: وجوب الغسل بالجماع وإن لم ينزل، وهى كناية عن مبالغة الجماع ومغيب الحشفة واختلاط

(١) ينظر: الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٤٢/١).

(٢) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ١٩٧).

(٣) ينظر: مجمع بحار الأنوار (٣/ ٢٢٢).

(٤) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤٦٠/٢) مادة (جهد).

(٥) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٢٠/١) مادة (جهد).

(٦) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ١٩٨).

العضوين، فيكتفى بفهم المعنى منها عن التصريح، وإنما كنى بذلك للتتره عما يفحش ذكره صريحاً.

وقيل: "الجهد" من أسماء النكاح .. ذكر ذلك عن الخطابي(١) .

ثالثا- {وجب} :-

- الأصل اللغوي لكلمة {وجب} :

وَجَب : الْوَاوُ وَالْجِيمُ وَالْبَاءُ: أَصْلٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى سُقُوطِ الشَّيْءِ وَوُقُوعِهِ، ثُمَّ يَتَفَرَّعُ، و" وَجَبَ الْبَيْعُ وُجُوباً " حَقَّ وَوَقَعَ ، و" وَجَبَ الْمَيِّتُ " سَقَطَ، وَالْقَتِيلُ وَاجِبٌ، وَفِي الْحَدِيث: **{فَإِذَا وَجَبَ فَلاَ تَبْكِيَنَّ بَاكِيَة}** أَيْ إِذَا مَات(٢).

وقال ابن الأثير: يقال:" وجب الشيء يجب وجوباً " إذا ثبت ولزم(٣).

- المعنى الشرعي لكلمة {وجب} :

قال ابن قدامة: وحدّ الواجب: ما توعد بالعقاب على تركه.

وقيل: ما يعاقب تاركه.

وقيل: ما يذمّ تاركه شرعًا(٤).

رابعا- الغسل:

- الأصل اللغوي لكلمة "الغسل:

قال ابن فارس: الْغَيْنُ وَالسِّينُ وَاللاّمُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى تَطْهِيرِ الشَّيْءِ وَتَنْقِيَتِهِ، يُقَالُ: غَسَلْتُ الشَّيْءَ غَسْلاً(٥) .

والمعنى الشرعي: هو تعميم البدن بالماء. أو استعمال ماء طهور في جميع البدن، على صفة مخصوصة، على وجه التعبد لله سبحانه.

حكمه: الغسل واجب إذا وجد سبب لوجوبه. لقوله تعالى: **{وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا}**(٦)، والأحاديث التي ورد فيها كيفية الغسل عن عدد من الصحابة نقلاً عن رسول الله ع دالة على وجوبه(٧).

---

(١) ينظر: شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١/ ٣٣٨).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٨٩/٦) مادة (وجب).

(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٥٢/٥) مادة (وجب).

(٤) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٠٢).

(٥) ينظر: مقاييس اللغة مادة غسل .

(٦) سورة المائدة: ٦

(٧) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ١٠٢).

المبحث الثالث

مسألة في وجوب الغسل بالتقاء الختانين[1]

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجب الغسل بالتقاء الختانين أنزل أم لم ينزل.

قال النووي: وبهذا قال جمهور الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ ابن مسعود، وابن عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ **ش**، وَهُوَ قَوْلُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَذَلِكَ قَالَ سُفْيَانُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَغَيْرِهِمْ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَهُوَ قَوْلُ كُلِّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْفُتْيَا مِنْ عُلَمَاءِ الأَمْصَارِ، وَلَسْتُ أَعْلَمُ الْيَوْمَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ اخْتِلَافاً[2].

القول الثاني: لا يجب الغسل بالجماع إذا لم ينزل.

وهو قول سعد بن أبي وقاص، وأبي أيوب الأنصاري ، وأبي سعيد الخدري ، وزيد بن خالد **ش**، وممن ذهب إلى قولهم: سليمان الأعمش، ومن المتأخرين داود بن عليّ[3].

---

(١) **الختان لغةً:** قال ابن فارس: الْخَاءُ وَالتَّاءُ وَالنُّونُ كَلِمَتَانِ: إِحْدَاهُمَا خَتْنُ الْغُلَامِ الَّذِي يُعْذَرُ، وَالْخِتَانُ: مَوْضِعُ الْقَطْعِ مِنَ الذَّكَرِ، وَالْتِقَاؤُهُمَا كِنَايَةٌ عَنْ الإِيلاجِ ..**لَطِيفَةٌ:** (وَعَنْ) ابْنِ شُمَيْلٍ: سُمِّيَتْ الْمُصَاهَرَةُ مُخَاتَنَةً لالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ مِنْهُمَا .. ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ٢٤٥)، مادة (ختن)، والمغرب في ترتيب المعرب (ص: ١٣٨) مادة (ختن). **وشرعاً:** لا يخرج المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي؛ لأن المعنى اللغوي: هو القطع.قال ابن حجر: قَطْعُ بَعْضِ مَخْصُوصٍ مِنْ عُضْوٍ مخصوص .. ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٤٠).والختان من سنن الفطرة؛ لقول النبي ﷺ: **{الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط}** .. أخرجه البخاري في كتاب اللباس: باب قص الشارب في (١٦٠/٧)ح (٥٨٨٩)، ومسلم: في كتاب الطهارة: باب خصال الفطرة في (٢٢١/١)، ح (٢٥٧). يُنْظَر مذاهب الفقهاء في حكم الختان في : الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٦٧) ، والكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١١٣٦) ، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي (٧/ ٤٢٨) ، والمغني لابن قدامة (٦٤/١) ، والموسوعة الفقهية الكويتية (١٩/ ٢٧، ٢٨).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم: ١٩/٤، والأوسط في السنن: ٨١/٢.

(٣) ينظر: معالم السنن: ٧٤/١.

- أدلة القول الأول:

استدلّ أصحاب هذا القول بأدلة من السنة، ومن الإجماع ، ومن القياس والنظر.

أولا- السنة:

١- ما رُوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **س**، عَنِ النَّبِيِّ **ع**، قَالَ: **{إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ}** (١).

وجه الدلالة: قال بدر الدين العيني: يُستنبط من الحديث المذكور: أنّ إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني؛ بل متى غابت الحشفة يجب الغسل عليهما وإن لم ينزلا، وهذا لا خلاف فيه اليوم(٢).

٢- وبما رُوِي عن أبي موسى: قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ: فَقَالَ الأَنْصَارِيُّونَ: لاَ يَجِبُ الْغُسْلُ إِلاَّ مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ..

قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى:" فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ "، فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ الحديث...، وفيه: قَالَ رَسُولُ اللهِ **ع**: **{إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ}**(٣) .

وجه الدلالة: يُرِيدُ خِتَانَ الْفَرْجِ وَخِتَانَ الذَّكَرِ، ولاَ يَتَمَاسَّانِ إِلاَّ بِالإِيلاَجِ(٤) .

قال ابن عبد البر: وهذا الحديث يدخل في المسند بالمعنى والنظر؛ لأنه محال أن ترى عائشة نفسها في رأيها حُجّةً على غيرها من الصحابة في حين اختلافهم في هذه المسألة النازلة بينهم، ومحال أن يسلِّم أبو موسى لعائشة قولها من رأيها في مسألة قد خالفها فيها من الصحابة غيرها برأيه؛ لأن كل واحد ليس بحجة على صاحبه عند التنازع؛ لأنهم أُمروا إذا تنازعوا في شيء أن يردّوه إلى كتاب الله وسنة رسوله(٥) .

---

(١) سبق تخريجه في المبحث الأول.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٢٤٧/٣.

(٣) سبق تخريجه في المبحث.

(٤) المنتقى شرح الموطأ: ٩٦/١.

(٥) ينظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٣/ ١٠٠).

وقال النووي: قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ: غَيَّبْتَ ذَكَرَكَ فِي فَرْجِهَا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ حَقِيقَةَ الْمَسِّ؛ وَذَلِكَ أَنَّ خِتَانَ الْمَرْأَةِ فِي أعلى الفرج ولا يمسّه الذَّكَرُ فِي الْجِمَاعِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ وَضَعَ ذَكَرَهُ عَلَى خِتَانِهَا وَلَمْ يُولِجْهُ لَمْ يَجِبِ الْغُسْلُ لا عَلَيْهِ وَلا عَلَيْهَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَالْمُرَادُ بِالْمُمَاسَّةِ الْمُحَاذَاةُ(١).

والجواب على هذين الحديثين: بأنها ليست صريحاً في وجوب الغسل بمجرد التقاء الختانين؛ لأن قوله: **{ثم جهدها}** يحتمل أنه أراد بالجهد الإنزال؛ لأنه هو الغاية في الأمر، فلا يكون فيه دليل.

وأجيب: بأنه قد رواه مسلم من طريق مطر، عن الحسن به، وزاد: **{وإن لم ينْزل}**، بل وقع التصريح حتى في بعض طرق قتادة(٢).

– أقوال الفقهاء:

– **قال مَالِكٌ:** إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ..

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا غَابَتْ الْحَشَفَةُ، فَأَمَّا أَنْ يَمَسَّهُ وَهُوَ زَاهِقٌ إِلَى أَسْفَلَ وَلَمْ تَغِبِ الْحَشَفَةُ فَلاَ يَجِبُ الْغُسْلُ لِذَلِكَ(٣).

– **وقال الشافعي:** فَأَوْجَبَ اللَّهُ – عز وجل – الْغُسْلَ مِنْ الْجَنَابَةِ، فَكَانَ مَعْرُوفًا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ أَنَّ الْجَنَابَةَ الْجِمَاعُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْجِمَاعِ مَاءٌ دَافِقٌ، وَكَذَلِكَ ذَلِكَ فِي حَدِّ الزِّنَا وَإِيجَابِ الْمَهْرِ وَغَيْرِهِ، وَكُلُّ مَنْ خُوطِبَ بِأَنَّ فُلَانًا أَجْنَبَ مِنْ فُلَانَةَ عَقَلَ أَنَّهُ أَصَابَهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُقْتَرِفاً ..

قَالَ الرَّبِيعُ: يُرِيدُ أَنَّهُ لَمْ يُنْزِلْ.

وَدَلَّتْ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّ الْجَنَابَةَ أَنْ يُفْضِيَ الرَّجُلُ مِنْ الْمَرْأَةِ حَتَّى يُغَيِّبَ فَرْجَهُ فِي فَرْجِهَا إِلَى أَنْ يُوَارِيَ حَشَفَتَهُ، أَوْ أَنْ يَرْمِيَ الْمَاءَ الدَّافِقَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جِمَاعًا(٤).

ثانيا– الإجماع:

نقل ابن بطال قول القصار: أجمع التابعون ومَن بعدهم على القول بهذا الحديث، وإذا كان في المسألة قولان بعد انقراض الصحابة ثم أجمع العصر الثاني بعدهم على

---

(١) شرح النووي على مسلم: ٤٢/٤.

(٢) شرح النووي على مسلم: ٤٢/٤.

(٣) ينظر: المدونة: ١٣٥/١.

(٤) ينظر: الأم للشافعي: ٥٢/١.

أحد القولين كان ذلك مسقطاً للخلاف قبله، ويصير ذلك إجماعاً، وإجماع الأعصار عندنا حجة كإجماع الصحابة(١).

وقال العيني: وادعى ابن القصار أن الخلاف ارتفع بين التابعين، وفيه نظر؛ لأن الخطابي قال:" قال به جماعة من الصحابة " فسمى بعضهم، ومن التابعين الأعمش، وتبعه القاضي عياض؛ ولكنه قال: لم يقل به أحد من بعد أصحابه غيره، وفيه نظر؛ لأَنَّهُ قد ثَبت ذلك عَن أبي سَلمَة بن عبد الرَّحْمَن، وَهُوَ فِي سنَن أبي دَاوُد بإِسْنَاد صَحِيح: عَن أبي سعيد الْخُدْرِيّ: أَن رَسُول الله ع قَال: {المَاء من المَاء}(٢)، وَكَانَ أَبُو سَلمَة يفعل ذَلِك، وَعند هِشَام بْن عُرْوَة عَن عبد الرَّزَّاق، وَعِنْده – أَيْضاً – عَن أبي جريح عَن عَطاء أَنه قَالَ: لا تطيب نَفسِي حَتَّى أغْتسل من أجل اخْتِلاف النَّاس؛ لآخذ بالعروة الوثقى (٣)

ثالثا- النظر والقياس:

قال الطحاوي: وأمَّا من طريق النظر: فإنا رأيناهم لم يختلفوا أن الجماع في الفرج الذى لا إنزال معه حدث..

فقال قوم: هذا أغلظ الأحداث، فأوجبوا فيه أغلظ الطهارات، وهو الغسل.

وقال قوم: هو كأخفّ الأحداث، فأوجبوا فيه الوضوء.

فأردنا أن ننظر في ذلك؛ لنعلم الصواب فيه، فوجدنا أشياء يوجبها الجماع، وهو فساد الصيام والحج، فكان ذلك بالتقاء الختانين وإن لم يكن معه إنزال؛ فيوجب ذلك في الحج: الدم وقضاء الحج، ويوجب في الصيام: القضاء والكفارة، ولو جامع فيما دون الفرج لوجب عليه في الحج الدم فقط، ولم يجب عليه في الصيام شيء إلا أنْ يُنزل، وكذلك لو زنا بامرأة وإنْ لم يُنزل فعليه الحدّ، ولو فعل ذلك على وجه شبهة لَسقط عنه الحدّ ووجب عليه المهر، وكان لو جامعها فيما دون الفرج لم يجب عليه حد ولا مهر، ولكنه يعزر إن لم يكن هناك شبهة، وكذلك مَن تزوج امرأةً فجامعها في الفرج ثم طلّقها كان عليه المهر – أنزل أو لم ينزل – ووجبت عليها العدة، وأحلّها ذلك لزوجها الأول، فإن جامعها فيما دون الفرج لم يجب عليه شيء، وكان عليه في الطلاق نصف المهر(٤).

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٤٠٢).

(٢) ينظر : سنن أبي داود : كتاب الطهارة : باب في الإكسال في (٥٦/١) ح (٢١٧).

(٣) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣/ ٢٥٤).

(٤) ينظر : شرح معاني الآثار: ٦٠/١

أدلة القول الثاني: لا يجب الغسل بالجماع إذا لم ينزل:

استدلوا بأدلة من السنة:

١- بما رُوِي عن عطَاء بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ فَقَالَ:" أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ؟ " قَالَ: عُثْمَانُ:" يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ "، قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ **ع**، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ **ش** فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ، قَالَ: يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ **ع**[(١)].

والجواب عليه:

قال ابن عبد البر: انفرد به يحيى بن أبي كثير، وقد جاء عن عثمان وعليّ وأبي بن كعب ما يدفعه من نقل الثقات الأثبات ويعارضه، وقد دفعه جماعة منهم أحمد بن حنبل وغيره، وقال عليّ وأُبَيّ بخلافه[(٢)] .

قال يعقوب بن شيبة: سمعتُ علي بن المديني ... وذكر حديث يحيى بن أبي كثير هذا فقال: إسناده جيد، ولكنه حديث شاذّ.

قال: وقد رُوِي عن عثمان وعليّ وأبي بن كعب أنهم أفتوا بخلافه.

قال يعقوب بن شيبة: هو حديث منسوخ؛ كان في أول الإسلام ثم جاء بعد عن النبي أنه أمر بالغسل من مس الختان الختان أنزل أم لم ينزل.

قال الأثرم: سألتُ أحمد بن حنبل عن حديث عطاء بن يسار عن زيد بن خالد، قال: سألتُ خمسةً من أصحاب النبي **ع** – عثمان، وعليّ، وطلحة، والزبير، وأُبَيّ بن كعب – فقالوا: **{الماء من الماء}** فيه علة ؟ قال: نعم، ما يروى من خلافه عنهم[(٣)].

٢- وبما رُوِي عن أُبَيِّ بْنُ كَعْبٍ **س** أَنَّهُ قَالَ:" يَا رَسُولَ اللَّهِ.. إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ " قَالَ: **{يَغْسِلُ مَا مَسَّ المَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي}**[(٤)] .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل : باب: غسل ما يصيب من فرج المرأة (٢٩٢)، ومسلم: في كتاب الحيض : باب إنما الماء من الماء ح(٣٤٧).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٣/ ١١٠).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٤٠٤/١.

(٤) أخرجه البخاري: في كتاب الغسل : باب غسل ما يصيب من فرج المرأة في (٦٦/١) ح (٢٩٣) ومسلم: في كتاب الحيض باب إنما الماء من الماء في (٢٧٠/١)، ح (٣٤٦).

يجاب عليه بجوابين:

الجواب الأول: قال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح من جهة الإسناد، إلا أن حديث عائشة يعارضه؛ لأن مثلها لا يجهل الحكم في هذا المعنى، وأيضاً فإن حديث أبيّ بن كعب هو في نفسه رواه من جهة رجوع أبيّ بن كعب عن القول به وهو الذي رواه، ولو كان عنده غيرَ منسوخ لَمَا رجع عنه؛ لأن ما لم يُنسخ من الكتاب والسنة لا يجوز تركه بوجه من الوجوه(١).

والجواب الثَّاني: قال النووي: إنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا بَاشَرَهَا فِيمَا سِوَى الْفَرْجِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، ومَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ لَزِمَهُ الْقَوْلُ بِهِ، وَعَسَاهُ لَمْ يَبْلُغْهُ رُجُوعُ أُبَيٍّ بْنِ كَعْبٍ عَنْه(٢).

٣- وبما رُوِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ **س** أَنَّ رَسُولَ اللهِ **ع** مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ: **{لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟}** قَالَ:" نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ "، قَالَ: **{إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أُقْحِطْتَ فَلاَ غُسْلَ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ}**، وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: **{إِذَا أُعْجِلْتَ، أَوْ أُقْحِطْتَ}**(٣).

وعنه **س** في رواية أخرى: **{إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ}**(٤).

وجه الدلالة: قال العيني: إنّ أقلّ حال هذا الحديث حصول المذي لمن جامع ولم يُمْنِ، فصدق عليه وجوب الوضوء من الخارج من أحد السبيلين، ولكن يعكر عليه إجماع أهل العلم وأئمة الفتوى على وجوب الغسل من مجاوزة الختان الختان؛ لأمر الشارع بذلك، وفي هذا الحديث وجوب الوضوء على مَن جامع ولم ينزل لا الغسل؛ لكنه منسوخ(٥).

والجواب عليه:

قال ابن عبد البر: هذا إسناد يصحّ من جهة النقل ثابت، ولكنه يحتمل التأويل؛ لأنّ قوله: **{الماء من الماء}** ليس فيه ما يدفع الماء من التقاء الختانين؛ لأن مَن أوجب الغسل من التقاء الختانين يقول : **{الماء من الماء}**، ومن التقاء الختانين - أيضاً -

---

(١) ينظر: التمهيد: (٢٣/ ١٠٥).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم: ٣٦/٤، والتمهيد: ١٠٦/٢٣.

(٣) أخرجه البخاري: في كتاب الوضوء باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر في (٤٧/١) ح (١٨٠)، ومسلم: في كتاب الحيض باب إنما من الماء في (٢٦٩/١) ح (٣٤٥).

(٤) أخرجه مسلم: في كتاب الحيض باب إنما من الماء ح(٣٤٣).

(٥) ينظر: عمدة القاري: (٥٧/٣).

زيادة حكم[١].

والراجح في هذه المسألة – بعد عرض أدلة كلا الفريقين – أرى والله أعلم أنّ أدلة القول الثاني – الذي لا يرى وجوب الغسل إلا مع الإنزال – منسوخة بالأدلة التي ترى وجوب الغسل مع الإنزال وبدونه..

قال الخطابي: معنى **{الماء من الماء}** إنما هو وجوب الاغتسال بالماء من أجل خروج الماء الدافق، وكان الحكم في صدر الاسلام أن مخالطة الرجل المرأةَ حتى يلتقي الختانان منهما من غير إنزال لا يوجب الاغتسال، فأحد الماءين المذكورين في الخبر هو المني، والماء الآخر الغسول الذي يغسل به، ثم نُسخ ذلك واستقرّ الحكم على أنّ الختانين إذا التقيا فقد وجب الغسل سواء كان هناك إنزال أو لم يكن[٢] .

وقال الشوكاني: لَمْ يَنْتَهِضْ حَدِيثُ: **{الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ}** لِمُعَارَضَةِ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ؛ لِأَنَّهُ مَفْهُومٌ وَهُمَا مَنْطُوقَانِ؛ وَالْمَنْطُوقُ أَرْجَحُ مِنْ الْمَفْهُومِ، وعامة من روي عَنه: **{إن الماء من الماء}** رُوِي عَنهُ خلاف ذَلِكَ والغسل من التقاء الختانين، منهُم: عثمان، وعليّ، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وأُبيّ بن كعب، ورافع بن خديج [٣].

وقال النووي: وأَمَّا حديث **{الماء من الماء}** فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا: إنه منسوخ، ويعنون بالنسخ أن الغسل من الجماع بغير إنزال كان ساقطاً ثم صار واجباً[٤].

وظاهر كلام النووي أنّ عدم وجوب الغسل في هذه الحالة ثابت بالبراءة الأصلية، والحكم الطارئ على البراءة الأصلية لا يسمى " نسخاً "؛ وإلا كانت أكثر الأحكام الشرعية ناسخةً، وهذا الذي قاله النووي بعيد؛ لأن مفهوم الحصر في قوله: **{إنما الماء من الماء}** إثبات وجوب الغسل من المني، ونفي وجوب الغسل من الإيلاج بدون إنزال، فكأنه قال: لا غسل من غير إنزال المني، فالحكم الأول مستفاد من الحديث وليس من البراءة الأصلية[٥].

وقال ابن خزيمة : بَابُ ذِكْرِ أَخْبَارٍ رُوِيَتْ عَنِ النَّبِيِّ ع فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ فِي الْجِمَاعِ مِنْ غَيْرِ إِمْنَاءٍ قَدْ نُسِخَ بَعْضُ أَحْكَامِهَا [٦].

---

(١) ينظر: التمهيد (٢٣/ ١٠٨).

(٢) ينظر: معالم السنن (١/ ٧٤).

(٣) ينظر: نيل الأوطار: ٢٧٧/١، وفتح الباري لابن رجب: ٣٨٧/١.

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ٣٦).

(٥) ينظر: فتح المنعم ٣٨١/٢.

(٦) ينظر: صحيح ابن خزيمة ١١٢/١.

وقال أبو بكر الحازمي: وَقَدْ صَحَّتِ الأَخْبَارُ فِي طَرَفَيِ الإِيجَابِ وَالرُّخْصَةِ، وَتَعَذَّرَ الْجَمْعُ، فَنَظَرْنَا هَلْ نَجِدُ مَنَاصاً عَنْ غَوَائِلِ التَّعَارُضِ مِنْ جِهَةِ التَّارِيخِ؛ حَيْثُ تَعَذَّرَ مَعْرِفَتُهُ مِنْ صَرِيحِ اللَّفْظِ ؟ فَوَجَدْنَا آثَاراً تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَبَعْضُهَا يُصَرِّحُ بِالنَّسْخِ، فَحِينَئِذٍ تَعَيَّنَ الْمَصِيرُ إِلَى الإِيجَابِ لِتَحَقُّقِ النَّسْخِ فِي ذَلِكَ[1].

وأمَّا من قال بعدم النسخ:

ذهب ابن عباس **ب** إلى أن حديث: **{الماء من الماء}** ليس بمنسوخ.

قال النووي: ذهب ابن عباس **ب** وغيره إلى أنه ليس منسوخاً؛ بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم إذا لم يُنزل، وهذا الحكم باق بلا شك[2].

ففي سنن الترمذي عن ابن عباس **ب** قال: **{إنما الماء من الماء في الاحتلام}**[3].

وقد ذكر النسائي حديث: **{إنما الماء من الماء}** من رواية أبي أيوب[4] تحت ترجمة : باب الذي يحتلم ولا يرى الماء؛ مشيراً إلى تأويل ابن عباس **ب** بأن الحديث محمول على ما يقع في المنام من الاحتلام.

والجواب عليه :

قال المباركفوري: قال التوربشتي: قول ابن عباس: **{إنما الماء من الماء}** إلخ قاله من طريق التأويل والاحتمال، ولو انتهى إليه الحديث بطوله لم يكن يؤوله هذا التأويل ..انتهى ..

قلتُ: أراد التوربشتي بالحديث بطوله حديث أبي سعيد الذي رواه مسلم[5].

وقال الشيخ عبدالحق الدهلوي: يمكن أن يقال: أنّ قول ابن عباس هذا ليس تأويلاً للحديث وإخراجاً له بهذا التأويل من كونه منسوخاً؛ بل غرضه بيان حكم المسألة بعد العلم بكونه منسوخاً، وحاصله أن عمومه منسوخ، فبقى الحكم في الاحتلام[6].

وقال الدكتور موسى لاشين: إنّ مورد هذا الاحتمال بأن مورد حديث **{إنما الماء من الماء}** في الجماع وليس في الاحتلام[7].

هذا .. وبالله التوفيق .

---

(١) ينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: ص: ٣١.

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ٣٦).

(٣) ينظر : سنن الترمذي : في أبواب الطهارة : في باب ما جاء أن الماء من الماء في (١/١٨٦) ح (١١٢).

(٤) ينظر : سنن النسائي : في كتاب الطهارة: باب الذي يحتلم ولا يرى ماء في (١/١١٥) ح (١٩٩).

(٥) ينظر: تحفة الأحوذي: ١/٣١٠.

(٦) ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ١٢٩).

(٧) ينظر: فتح المنعم ٢/٣٨١.

الخاتـــــمـــــة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلـــى آلـــه وصـــحبه أجمعين .

أمَّا بعـــد ..

فكانت هذه الرحلة المباركة مع حديث صحيح من أحاديث الأحكام، والتي ظاهرهـــا التعارض؛ فتبيَّن لنا بعد هذا الجهد المتواضع درء التعارض؛ لِمَا ســـبق ترجيحـــه فـــي المبحث الثالث.

هذا .. والله أسأله العفو والقبول، وأن يتجاوز عن التقصير، وأن ينفعنا بما علمنـــا، ويعلمنا ما ينفعنا ، ويزيدنا علما.

{رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَـــى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْـــتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ}[1] .

(١) سورة البقرة: ٢٨٦

ثبت المصادر والمراجع

١- إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: ابن دقيق العيد، شيخ الإسلام محمد بن عليّ بن وهب، تقي الدين ابن دقيق العيد (٦٢٥/٧٠٢هـ) – الناشر: مطبعة السنة المحمدية – ١٣٧٢ هـ .

٢- الاختيار لتعليل المختار عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) – عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) – الناشر: مطبعة الحلبي ، القاهرة – ١٣٥٦ هـ .

٣- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري القسطلاني : أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ) – الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر – ١٣٠٥ هـ.

٤- الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) – الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت – تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض – الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ.

٥- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ : أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (المتوفى : ٥٨٤هـ) – الناشر : دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد ، الدكن – الطبعة الثانية ، ١٣٥٩ هـ .

٦- أعلام الحديث : أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) – الناشر: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي) – تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود – الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ .

٧- إكمال المعلم شَرْح صَحِيح مُسْلِم لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِم بفَوَائِد مُسْلِم: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) – الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل – الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ .

٨- الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) – الناشر: دار المعرفة – بيروت– ١٤١٠ هـ.

٩- تحفة الأحوذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ) – تحقيق – عبد الرحمن محمد عثمان – دار الفكر ، بيروت – بدون تاريخ .

١٠- تقريب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) – الناشر: دار الرشيد – سوريا – تحقيق: محمد عوامة – الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.

١١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) – تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري – وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب – ١٣٨٧ هـ .

١٢- تهذيب الكمال : يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ) – الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت – تحقيق: د. بشار عواد معروف – الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ .

١٣- تهذيب اللغة محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) – الناشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت – تحقيق: محمد عوض مرعب – الطبعة الأولى ، ٢٠٠١ م .

١٤- التهذيب في فقه الإمام الشافعي محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ) – الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت – تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض – الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ ..

١٥- الحاوي الكبير : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) – تحقيق: الشيخ علي محمد معوض & الشيخ عادل أحمد عبد الموجود – الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ .

١٦- روضة الناظر وجنة المناظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بـ" ابن قدامة المقدسي " (المتوفى: ٦٢٠هـ) – الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الثانية ، ١٤٢٣ هـ .

١٧- سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) – الناشر: دار الحديث ، مصر – بدون تاريخ .

١٨- سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد – الناشر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي– تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي– ١٣٧٢هـ.

١٩- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني – الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد – بدون تاريخ .
٢٠- سنن الدارقطني : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود ابن النعمان بن دينار البغدادي الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان – تحقيق شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم – الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ .
٢١- سنن الدارمي : أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي – الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية – تحقيق: حسين سليم أسد الداراني – الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ .
٢٢- السنن الكبرى للبيهقي : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) – الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – تحقيق: محمد عبد القادر عطا – الطبعة الثالثة ، ١٤٢٤ هـ .
٢٣- سنن النسائي: أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (المتوفى: ٣٠٣هـ) – تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة – الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب – الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ .
٢٤- شرح صحيح البخاري لابن بطال: أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) – تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم – الناشر: مكتبة الرشد ، الرياض – الطبعة الثانية ، ١٤٢٣ هـ .
٢٥- شرح معاني الآثار : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) – الناشر: عالم الكتب ، بيروت – تحقيق: محمد زهري النجار & محمد سيد جاد الحق – الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ .
٢٦- الصحاح : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) – المحقق: أحمد عبد الغفور عطار – الناشر: دار العلم للملايين ، بيروت– الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ .
٢٧- صحيح ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) – تحقيق: شعيب الأرناؤوط – الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ .
٢٨- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي – الناشر دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) – تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر – الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ .

٢٩- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – الناشر: دار إحياء الكتب العربية القاهرة – ١٣٧٤ هـ .

٣٠- عمدة القاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)– الناشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت – بدون تاريخ .

٣١- عون المعبود وحاشية ابن القيم: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) – الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت – الطبعة الثانية ، ١٤١٥ هـ .

٣٢- غريب الحديث لابن الجوزي : جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) – الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت –تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي – الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ.

٣٣- فتح الباري لابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي – الناشر : دار المعرفة ، بيروت – ١٣٢٧ هـ .

٣٤- فتح الباري لابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) – الناشر : مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة النبوية – الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ .

٣٥- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ) – الناشر: مكتبة السنة ، مصر – تحقيق: علي حسين علي – الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ .

٣٦- فتح المنعم شرح صحيح مسلم: موسى شاهين لاشين – الناشر : دار الشروق ، مصر – الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ .

٣٧- الكافي في فقه أهل المدينة : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) – تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني – الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، السعودية – الطبعة الثانية ، ١٤٠٠ هـ .

٣٨- مجمع بحار الأنوار: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّني الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ) – الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – الطبعة الثالثة ، ١٣٨٧ هـ .

٣٩- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ-١٢٧٧م) – الناشر: دار الفكر ، بدون تاريخ .
٤٠- المدونة : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) – الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت – الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ.
٤١- مرعاة المفاتيح: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ) – الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند – الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤ هـ .
٤٢- مستخرج أبي عوانة: يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: ٣١٦هـ) – تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي – الناشر: دار المعرفة ، بيروت – الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ .
٤٣- مسند أبي داود الطيالسي : سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ) – تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي – الناشر: دار هجر ، مصر – الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ .
٤٤- مسند أبي يعلى : أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ) – تحقيق: حسين سليم أسد – الناشر: دار المأمون للتراث ، دمشق – الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ .
٤٥- مسند إسحاق بن راهويه: أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (المتوفى: ٢٣٨هـ) – تحقيق عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي – الناشر: مكتبة الإيمان ، المدينة المنورة – الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ .
٤٦- مسند الإمام أحمد : أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) – تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، أحمد محمد شاكر – الناشر: مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ ..
٤٧- مسند البزار المنشور باسم " البحر الزخار " : أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ) – تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (الأجزاء من ١ إلى ٩) وعادل بن سعد (الأجزاء من ١٠ إلى ١٧) وصبري عبد الخالق الشافعي (الجزء ١٨) – الناشر: مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة – الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩ م .

٤٨- معالم السنن : أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بـ" الخطابي " (المتوفى: ٣٨٨هـ) – الناشر: المطبعة العلمية ، حلب – الطبعة الأولى ، ١٣٥١ هـ .

٤٩- المعجم الأوسط للطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) – تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني – الناشر دار الحرمين ، القاهرة – الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ .

٥٠- معرفة الصحابة: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى ابن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) – تحقيق: عادل بن يوسف العزازي – الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض – الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ .

٥١- المغني لابن قدامة: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بـ" ابن قدامة المقدسي " (المتوفى: ٦٢٠هـ) – الناشر: مكتبة القاهرة – ١٣٨٨ هـ .

٥٢- مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) – تحقيق عبد السلام محمد هارون – الناشر دار الفكر ، بيروت – ١٣٩٩ هـ .

٥٣- المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) – الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر – الطبعة الأولى ، ١٣٣٢ هـ .

٥٤- المنتقى لابن الجارود: أبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (المتوفى: ٣٠٧هـ) – تحقيق: عبد الله عمر البارودي – الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية ، بيروت – الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ .

٥٥- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) – الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثانية ، ١٣٩٢ هـ .

٥٦- الموسوعة الفقهية الكويتية – صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – ١٤٢٧ هـ .

٥٧- ناسخ الحديث ومنسوخه لابن شاهين : أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان ابن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ البغدادي المعروف بـــ" ابن شاهين " (المتوفى: ٣٨٥هـــ) – تحقيق: ســـمير بن أمين الزهيري – الناشر: مكتبة المنار ، الزرقاء – الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـــ .

٥٨- النكت على مقدمة ابن الصلاح : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله ابن بهادر الزركـــشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـــ) – الناشر: أضواء السلف ، الرياض – تحقيق: د. زين العابـــدين بن محمد بلا فريج.

٥٩- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن محمـــد بـــن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتـــوفى: ٦٠٦هـــــ) – الناشـــر: المكتبـــة العلمية ، بيروت ٠ ١٣٩٩هـــ – ١٩٧٩م.

٦٠- نيل الأوطار : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـــ) – تحقيق: عصام الدين الصبابطي – الناشر: دار الحـــديث، مـــصر– الطبعـــة الأولـــى ، ١٤١٣ هـــ.